القانون المتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وبإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.99.192 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 34.97 المتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وبإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 34.97 المتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وبإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

1- الجريدة الرسمية عدد 4722 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1420 (2 سبتمبر 1999)، ص 2162.

قانون رقم 34.97 يتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وبإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية القدماء العسكريين وقدماء المحاربين

حيث إن صاحب الجلالة تفضل بقبول تولي الرئاسة الشرفية للمؤسسة المحدثة بموجب هذا القانون وبتعيين أعضاء لجنة تسييرها؛

وحيث إن صاحب الجلالة تفضل بتعيين صاحب السمو الملكي الأمير ولي العهد لتولي تسمية أعضاء اللجان الجهوية للمؤسسة المحدثة بموجب هذا القانون،

الباب الأول: قدماء العسكريين وقدماء المحاربين

الفصل الأول: صفة عسكري قديم ومحارب قديم

المادة 1

يخول الحق في صفة عسكري قديم أو محارب قديم، بعد الوفاة إن اقتضى الحال، لكل شخص مغربي يثبت أنه مارس الخدمة ابتداء من بلوغه السن المطلوبة للتجنيد في صفوف القوات المسلحة الملكية أو قبل فاتح يناير 1959، في حظيرة الجيوش الأجنبية وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أو 3 أو 4 من هذا القانون.

المادة 2

يعد من قدماء العسكريين الأشخاص الذين مارسوا الخدمة في حظيرة الجيوش المشار إليها أعلاه بصورة متصلة أو منفصلة طوال خمس سنوات سواء أخولتهم هذه الخدمات الحق أم لا في معاش تقاعد أو زمانة وبشرط ألا يكونوا قد عزلوا أو حذفوا من الأطر الأسباب تأديبية.

تراعى في ذلك الخدمات المنجزة في «المحلات» السابقة من لدن العسكريين المحالين بصفة قانونية إلى القوات المسلحة الملكية وكذا الخدمات المنجزة من لدن العسكريين الذين تركوا جيوشهم الأصلية بدافع وطني سواء أتم إدماجهم أم لا في صفوف القوات المسلحة الملكية وبشرط ألا يكون قد اعترف لهم بصفة قدماء مقاومين أو أعضاء جيش التحرير.

المادة 3

يمكن أن يطالب بصفة قدماء محاربين، العسكريون بالجيوش أو المصالح الذين:

- شاركوا في عمليات حرب معلنة أو غير معلنة ضمن تشكيلة محاربة بالقوات المسلحة الملكية معترف لها بهذه الصفة من قبل القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية؛
- تم إجلاؤهم بسبب جراح أصابتهم في أثناء خدمة مسيرة أو أسرهم وقت انتمائهم لوحدة محاربة معترف لها بهذه الصفة بمقرر للقائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

يعتبر رجال القوات المساعدة المشاركين في العمليات المذكورة في حكم العسكريين بالجيوش أو المصالح إذا توفر فيهم أحد الشرطين المنصوص عليهما أعلاه.

المادة 4

تخول صفة قدماء محاربين بقوة القانون للأشخاص المنعم عليهم:

- بالوسام العسكري؛
- بوسام النجم الحربي.

المادة 5

تخول لجنة يحدد تأليفها وتسييرها بمرسوم صفة عسكري قديم ومحارب قديم بناء على طلب من المعني بالأمر أو المستحقين عنه أو السلطات العسكرية.

المادة 6

يبلغ مقرر اللجنة إلى الطالب في رسالة مضمونة الوصول يوجهها إليه رئيس اللجنة.

يجوز للطالب أو المستحقين عنه أو أي شخص طبيعي أو معنوي له في ذلك مصلحة مباشرة وأكيدة أن يستأنف مقرر اللجنة خلال الشهر التالي لتاريخ تبليغه وذلك بمجرد رسالة مضمونة الوصول توجه إلى كاتب الضبط الرئيس بالمحكمة الإدارية المختصة الذي يستدعي صاحب أو أصحاب الطلب.

إذا رفض طلب الاستئناف وطرأت واقعة أو عنصر جديد يثبت أن الطلب يمكن قبوله من جديد جاز تقديم طلب جديد إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه لأجل الاعتراف بصفة عسكري قديم أو محارب قديم.

المادة 7

لا تجوز إعادة النظر في صفة قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين بعد الاعتراف بها بصورة نهائية.

تثبت الصفة المذكورة بتسليم بطاقة خاصة تحمل صورة تعريف شمسية ويتم إعدادها وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

الفصل الثاني: المنافع الخاصة المعترف بها لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين

المادة 8

يستفيد قدماء المحاربين وأراملهم وأولادهم وأصولهم من الدرجة الأولى وكذا قدماء العسكريين من الرعاية المعنوية والمساعدة المادية للدولة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 9

يمكن أن يحتفظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية، بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مع الأشخاص المتمتعين بصفة مقاوم وذلك طبق الشروط المحددة بنص تنظيمي. لهذه الغاية، لا يجوز الاحتجاج عليهم بأي حد سن أعلى فيما يتعلق بولوج المناصب المذكورة.

يتوقف قدماء العسكريين وقدماء المحاربين المتمتعون بمعاش تقاعد والموظفون وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة عن الاستفادة من معاشاتهم طوال مدة مزاولة نشاطهم.

يستفيد المعنيون بالأمر في تاريخ حذفهم النهائي من الأطر، زيادة على معاشاتهم الأصلية، من معاش جديد يطابق الخدمات المنجزة في إطار المنصب الأخير وفقا للمبادئ المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

المادة 10

يستفيد قدماء العسكريين وقدماء المحاربين، زيادة على ما ذكر، من مجانية العلاجات الطبية والجراحية المقدمة في التشكيلات الاستشفائية المدنية أو العسكرية التابعة للدولة.

يخولون كذلك الحق في تخفيض من تعاريف النقل العام وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

يخول قدماء المحاربين الذين تستوجب حالتهم الصحية تدريبا وظيفيا وقدماء العسكريين الواجب تلقينهم تكوينا مهنيا قصد تيسير إعادة إدماجهم في مهنة أخرى الحق جميعهم في إعادة تدريب مهني بالمؤسسات المتخصصة التابعة للدولة.

يخول قدماء المحاربين المصابون بزمانة على إثر عاهات الحق في أجهزة التعويض أو الجبارة اللازمة لحالتهم الصحية. وتسلم الأجهزة وتوابعها وتصلح وتعوض على نفقة الدولة.

المادة 12

يمكن أن يستفيد قدماء المحاربين وأراملهم وأيتامهم وأصولهم من الدرجة الأولى من إعانة خاصة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

تحول الإعانة الخاصة إلى الأرامل والأيتام وعند عدم وجودهم إلى الأصول من الدرجة الأولى.

المادة 13

تخول الأرملة والأيتام والأصول الذين استشهد مورثهم في الخارج على إثر مشاركته في عمليات منظمة في النطاق الوطني أو الحلفي أو الدولي الحق في ترحيل جثمان الهالك إلى الوطن.

الفصل الثالث

المادة 14

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل علنا أو نسب إلى نفسه لقب عسكري قديم أو محارب قديم بغير حق.

الباب الثاني: مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وجمعيات قدماء العسكريين وقدماء المحاربين

الفصل الأول: مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين

المادة 15

تحدث تحت الرئاسة الشرفية لصاحب الجلالة مؤسسة لا تهدف إلى الحصول على ربح تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 16

تهدف مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين إلى النهوض بإعادة إدماج قدماء العسكريين وقدماء المحاربين في الحياة المدنية وإلى تنمية التعاون العائلي والاجتماعي لفائدتهم ولفائدة مكفولي الأمة.

المادة 17

يعهد إلى المؤسسة لهذه الغاية بالمهام التالية:

- أن تصرف إلى قدماء العسكريين وقدماء المحاربين ومكفولي الأمة الإعانات التي تمنحها الدولة إياهم عملا بهذا القانون أو القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة؛
- أن تقوم بإحصاء قدماء العسكريين وقدماء المحاربين الراغبين في مزاولة نشاط مهني بصفة مستقلة أو في الحصول على منصب عمل مأجور وأن تعينهم في مساعيهم لتحقيق هذه الغاية؛
- أن تقترح على المشغلين الراغبين في تشغيل قدماء عسكريين وقدماء محاربين الأشخاص المؤهلين لتولي المناصب المراد شغلها في دائرة احترام كرامتهم؛
- أن تحدث مراكز تكوين مهني خاصة بقدماء العسكريين أو قدماء المحاربين أو تساهم في مراكز عامة أو خاصة قائمة قصد إعدادهم المزاولة نشاط مهني مستقل أو لشغل منصب عمل مأجور؛
- أن تقوم بإحصاء مكفولي الأمة وتسهر لدى قاضي الوصاية المختص على راحتهم المعنوية والمادية في حظيرة عائلتهم ولدى أوصيائهم؛
- أن تقدم الإعانة والإسعاف إلى الأرامل والأيتام ومكفولي الأمة وعائلات قدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- أن تقوم بإحداث وإدارة وتسيير المؤسسات المكلفة بتقديم العون لقدماء العسكريين وعائلاتهم وإلى مكفولي الأمة مثل قرى الاصطياف ورياض الأطفال ومراكز الاستقبال والمراكز الطبية الاجتماعية وجميع المؤسسات الأخرى المعتبرة مفيدة لتحقيق الراحة والرعاية والتربية الاجتماعية الثقافية؛
- أن تتولى تشغيل وتكوين المستخدمين المؤهلين اللازمين لحسن سير المؤسسات المذكورة؛
- أن تتعاون مع المصالح العامة والجمعيات الخاصة التي تزاول أنشطة مماثلة وأن تقوم خاصة بجميع المبادرات الكفيلة بضمان تطوير المهام التي تسعى هذه المؤسسة لتحقيقها.

المادة 18

تدير المؤسسة لجنة تسيير تضم 15 عضوا يعينهم صاحب الجلالة للقيام بالمهام التالية:

- رئيس؛
- رئيس منتدب؛
- نائب أول للرئيس؛
- نائب ثان للرئيس؛
- نائب ثالث للرئيس؛
- كاتب عام؛
- كاتبان عامان مساعدان؛
- أمين صندوق عام؛
- أمينا صندوق عامان مساعدان؛
- أربعة مستشارين.

المادة 19

تتداول لجنة التسيير في جميع القضايا التي تهم المؤسسة. وتقوم خاصة بإعداد برنامج العمل لسنة أو عدة سنوات وبحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها.

المادة 20

تجتمع لجنة التسيير بدعوة من رئيسها كلما استوجبت ذلك حاجات المؤسسة ومرة على الأقل في كل ربع سنة.

يشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها ما لا يقل عن ثمانية من أعضائها. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تحرر محاضر في شأن مداولاتها.

المادة 21

يسير الرئيس المؤسسة ويعمل باسمها ويقوم أو يأذن في القيام بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بهدفها ويمثل المؤسسة إزاء الدولة والإدارات العامة أو الخاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

يجوز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إعلان الحل القضائي لجمعيات قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين وفقا لأحكام هذا القانون.

يتولى حصر جدول أعمال جلسات لجنة التسيير.

يمكن أن يفوض الرئيس إلى الرئيس المنتدب أمر تسوية قضية معينة. ويمارس الرئيس المنتدب جميع الاختصاصات المسندة إلى الرئيس إذا تغيب أو عاقه عائق.

يهتم الكاتب العام بالجانب الإداري من مراسلات ودراسة ملفات مختلفة ومسك محفوظات. ويحرر محضر كل اجتماع ويضمنه في سجل المداولات.

يؤازر الكاتبان العامان المساعدان الكاتب العام في القيام بمهمته ويعين الكاتب العام لهذا الغرض من بينهما من يقوم بالنيابة عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

يمسك أمين الصندوق العام حسابات المؤسسة وينجز الموارد والمداخيل ويسلم مخالصة عن كل سند أو مبلغ وقع تسلمه.

يقدم كل سنة تقريرا ماليا إلى لجنة التسيير.

المادة 22

تمثل المؤسسة لجنة جهوية في كل حامية عسكرية بالمملكة.

يعهد إلى اللجان الجهوية في حدود اختصاصها المكاني بالمهام التالية:

- تنفيذ قرارات لجنة التسيير؛
- تنسيق عمل الجمعيات المحلية لقدماء العسكريين أو قدماء المحاربين؛
- تقديم العون المعنوي والمادي للجمعيات المحلية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- القيام، وفقا لتوجيهات لجنة التسيير، بإحداث وتطوير وتنمية مشاريع المساعدة والتعاون التي يمكن أن تساعد على النهوض بالإنعاش العائلي والاجتماعي لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- إدارة الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة والقيام إن اقتضى الحال بتسييرها بناء على تفويض من رئيس لجنة التسيير؛
- إبداء جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بإحداث الأعمال الاجتماعية وإدارتها وتسييرها إما من تلقاء نفسها وإما بطلب من الجمعية العامة المنصوص عليها بعده.

المادة 23

تضم كل لجنة جهوية تسعة أعضاء يعينهم صاحب السمو الملكي الأمير ولي العهد، منسق مكاتب ومصالح الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية للقيام بالمهام التالية:

- رئيس؛

- رئيس منتدب؛
- كاتب عام؛
- كاتب عام مساعد؛
- أمين صندوق عام؛
- أمين صندوق عام مساعد؛
- ثلاثة مستشارين.

المادة 24

تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومرة على الأقل في كل ربع سنة.

يشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضرها ما لا يقل عن خمسة من أعضائها. ويحرر في شأن مداولاتها محضر يوجه إلى رئيس لجنة تسيير المؤسسة.

المادة 25

يعقد ممثلو الجمعيات المحلية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين جمعا عاما في حظيرة كل حامية عسكرية.

المادة 26

ينعقد الجمع العام بدعوة من رئيس اللجنة الجهوية مرة على الأقل في السنة ويرأسه رئيس اللجنة الجهوية.

يستمع الجمع العام في أثناء دورته إلى التقرير عن نشاط اللجنة الذي يقدمه الكاتب العام والتقرير المالي الذي يقدمه أمين الصندوق العام. ويطلعه الرئيس على مشاريع نشاط اللجنة في السنة المقبلة. ويجوز لأعضاء الجمع العام المجتمعين في جمع عام أن يقدموا كل رأي أو اقتراح يرمي إلى تنمية أنشطة المؤسسة في الحامية العسكرية.

يقوم الكاتب العام للجنة الجهوية بأعمال سكرتارية الجمع العام ويحرر محضر اجتماعات الجمع العام الذي يوجهه إلى رئيس لجنة تسيير المؤسسة.

المادة 27

تتكون موارد المؤسسة من:

- الرسوم شبه الضريبية أو المداخيل العامة التي يمكن تخصيصها لها؛
- الإعانات العامة التي يجب أن تصرف إلى قدماء المحاربين ومكفولي الأمة؛

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة وكل شخص عام أو خاص؛
- الاقتراضات التي يجب أن يوافق عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل باستثناء الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو أشخاص عامين آخرين؛
- الهبات والوصايا؛
- الدخول المختلفة ولا سيما دخول ممتلكاتها.

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهمتها.

المادة 28

تخضع المؤسسة ومواردها للنظام الضريبي المطبق على الجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة ويجوز لها التماس الإحسان العمومي بشرط أن تصرح بذلك من قبل إلى الأمانة العامة للحكومة.

الفصل الثاني: جمعيات قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين

المادة 29

لا يجوز أن تحمل اسم «جمعيات قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين» إلا الجمعيات المؤسسة والمسيرة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات والأحكام هذا القانون.

المادة 30

يجب أن تتكون جمعيات قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين فقط من قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين المعترف لهم بهذه الصفة وفقا لأحكام المادتين 4 و5 من هذا القانون. ولا يكون تأسيسها نهائيا إلا ابتداء من التاريخ الذي تسلم فيه السلطة المحلية المختصة الوصل النهائي المثبت لإيداع ملف تأسيسها، ولا يجوز تسليم الوصل المذكور إلا بعد موافقة رئيس المؤسسة القاضي هذا القانون بإحداثها. وتتوقف الموافقة على مطابقة النظام الأساسي لأحكام هذا القانون.

المادة 31

يجب أن تودع الأنظمة الأساسية للجمعيات وقائمة أعضائها وقائمة الأعضاء المكلفين بإدارتها وتسييرها بمقر المجلس الجهوي للمؤسسة المحدثة بموجب الباب الثاني من هذا القانون. ويتأكد المجلس الجهوي من صفة الأعضاء ومشروعية الأهداف التي تسعى الجمعية إلى تحقيقها.

ويجوز للجنة التسيير أن توجه تقريرا معللا إلى رئيس المؤسسة قصد إحالة الأمر إلى السلطة القضائية عندما تلاحظ أن الجمعية غير متكونة أو غير مسيرة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 32

لا يجوز أن يحدث أو يسير جمعيات قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين أشخاص تم عزلهم أو حذفهم من أطر القوات المسلحة الملكية لأسباب تأديبية أو صدر الحكم عليهم من أجل أفعال مخالفة لمبادىء الأخلاق أو الاستقامة.

المادة 33

يجب أن ينحصر غرض الجمعية في أنشطة التعاون الاجتماعي أو الأنشطة الثقافية أو الرياضية لفائدة أعضائها، ويجب أن تمتنع الجمعية من كل نشاط له طابع سياسي أو نقابي ومن ربط أي علاقة مع منظمات سياسية أو نقابية وطنية أو أجنبية.

المادة 34

يجب أن تمسك حسابات الجمعية وفق خطة محاسبية تحددها الإدارة.

المادة 35

يضرب لجمعيات قدماء العسكريين وقدماء المحاربين القائمة في تاريخ نشر القرار الإداري المتعلق بتعيين أعضاء المجالس الجهوية للمؤسسة أجل ثلاثة أشهر من التاريخ المذكور للتقيد بأحكام هذا القانون وإلا تعين حلها من لدن المحكمة ذات الاختصاص المكاني بناء على طلب من النيابة العامة المحال إليها الأمر من قبل رئيس المؤسسة، وتؤول الممتلكات الناتجة عن هذا الحل إلى المؤسسة.

المادة 36

كل تجمع يحمل اسم جمعية قدماء العسكريين أو جمعية قدماء المحاربين دون التوفر على الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن تعلن حله السلطة القضائية المحال إليها الأمر لهذه الغاية من لدن النيابة العامة العاملة من تلقاء نفسها أو بطلب من السلطة المدنية أو العسكرية أو من رئيس مؤسسة الحسن الثاني المحدثة بموجب هذا القانون.

زيادة على ما ذكر، ودون إخلال بتطبيق العقوبات الأشد التي تبررها الأفعال إن اقتضى الحال، يعاقب مؤسس أو مؤسسو التجمعات المذكورة ومسيروها وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى 20.000 درهم.

المادة 37

يرخص للجمعية المسماة «جمعية قدماء المحاربين» والمعلن أنها ذات منفعة عامة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.91 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) أن تواصل أنشطتها النظامية بشرط التقيد بأحكام المواد 32 و33 و34 من هذا القانون.